

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وشرط كون ذكاة أم الجنين ذكاة له إن تم خلقه أي الجنين الذي خلقه الله تعالى عليه ولو ناقص يد أو رجل مثلا قاله الباجي بشعر أي مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فإن لم ينبت شعره فلا يؤكل إلا لعارض ولا بد من علم استمرار حياته لوقت تذكية أمه وإلا فلا يؤكل ومن علامات استمرار حياته غالبا تمام خلقه ونبات شعره فإن علم موته بنحو ضرب قبل تذكيته فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره وإن شك في حياته وموته حين تذكيته أكل وذكر الحط في المشيمة أي وعاء الولد أكلها وعدمه وتبعيتها للجنين الصائغ أنثى الخصي تؤكل إذ لولا حياتها لنتنت وروى ابن حبيب استئصال أكل عشرة دون تحريم الأنثيين والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشا والمثانة وأذني القلب وإن خرج الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره من بطن أمه بعد ذكاتها حال كونه حيا تحقيقا أو شكاً أو وهما ذكي بضم فكسر مثقلا أي ذبح أو نحر الجنين ندبا في الثالث ووجوبا في الأولين وما لم يتم خلقه وينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حيا وذكي إلا أن يبادر بفتح الدال أي الخارج حيا تام الحلق نابت الشعر وكسرها أي يسارع صاحبه إلى تذكيته فيفوت أي يموت قبلها بلا تفريط فيؤكل بذكاة أمه ابن رشد بعد الحديث وذلك إذا خرج ميتا أو به رمق من الحياة غير أنه يستحب أنه يذبح إن خرج يتحرك فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل وسواء مات في بطن أمه بموتها أو أبطأ موته بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح ترجى حياته أو يشك فيها فلا يؤكل إلا بذكاة وإن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان الاستحباب أن يذكى عند مالك رضي الله تعالى عنه وروى عن يحيى بن سعيد أنه قال إنها تؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتا وأما إن بقر عليه فأخرج يتحرك فلا يؤكل إلا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار في المبسوط اه فتبين منه أربع صور وإلى الثلاثة الأخيرة أشار بقوله وإن خرج حيا ذكي أي وجوبا في المرجو